الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/215
24 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البندان ١٠٦ و ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/816)]

٤٧/٢١٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ١٧، التي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة وتصدق عليها، والفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تشترط أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية،

وإذ تشير أيضا الى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ولا سيما البند ٥-٤، الذي تعتبر الاشتراكات والسلف بموجبه مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوما من استلام رسالة الأمين العام،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها،

وإذ تدرك أنه ولئن كان مستوى الاشتراكات غير المسددة لحساب الميزانية العادية وعمليات حفظ السلم مازال مرتفعا في عام ١٩٩٢ ، فقد طرأ تقدم على نمط مدفوعات الدول الأعضاء، لا سيما بالنسبة لعمليات حفظ السلم،

وإذ تشير الى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، وقراريها ٤٥/٢٣٦ ألف وباء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الأزمة المالية الراهنة وحالى الطوارئ المالية في الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن الحالة المالية والتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة، المقدمين الى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[١]؛

٢ - تحيط علما أيضا بما يتصل بذلك من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - تعرب عن تقديرها لتوفير المعلومات على أساس منتظم بشأن الحالة المالية للمنظمة، وتطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير هذه المعلومات كلما لزم ذلك من خلال تقارير محددة ومن خلال التقارير المتعلقة بحالة الاشتراكات، وأن يضمن تلك التقارير معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة، وعن حالة التدفق النقدي في المنظمة، وعن أية عناصر إضافية يمكن الأخذ بها لتمكين الدول الأعضاء من الالمام على الوجه الكامل بمختلف جوانب تمويل أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك معلومات موحدة تقدم مرتين في السنة بشأن المبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات استنادا الى البيانات المتاحة؛

٤ - تحث الأمين العام على زيادة جهوده في سبيل تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة فيما يتعلق بجميع الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة للميزانية العادية ولجميع عمليات حفظ السلم، على النحو المطلوب في القرارين ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، وعلى تضمين النتائج في التقارير المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تعرب عن قلقها لأن الحالة المالية للمنظمة ظلت غير مؤكدة وغير مستقرة خلال سنة ١٩٩٢ولأن حالات التأخر في دفع الاشتراكات المقررة أو عدم دفعها لحسابي الميزانية العادية وحفظ السلم على مر السنين من قبل غالبية من الدول الأعضاء قد أدت الى استنفاد الاحتياطيات وحدوث مشاكل في التدفق النقدي؛

٦ - تأسف لكون المنظمة مضطرة الى العمل مع وجود قدر كبير من المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة، وتلاحظ مع القلق أن الضرورة اقتضت اتخاذ تدابير مخصصة خلال عام ١٩٩٢، شملت الاقتراض من أموال حفظ السلم والتأخر في سداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات، بالاضافة الى ما جرى سابقا في عدة مناسبات من تعليق أحكام النظام المالي التي تتطلب قيد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات لحساب الدول الأعضاء؛

---

(١) A/46/600 و Add.1-3 ، A/C.5/47/13.

(٢) A/46/765 و A/47/565.

٧ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها؛

٨ - تلاحظ أنه لو دفعت بالكامل جميع الاشتراكات المقررة غير المسددة، لاستطاعت المنظمة أن تسدد مستحقات الدول الأعضاء وأن تجدد موارد احتياطياتها؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يضطلع بدراسة ممارسات الأمم المتحدة المالية والمتعلقة بالميزانية، مستعينا بخبرات المؤسسات الأخرى في المنظومة، لا سيما الجدول الزمني للنظر في الميزانية البرنامجية واعتمادها وتوقيت إصدار الأنصبة المقررة، بغية تسهيل قيام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها في مواعيدها وبالكامل؛

١٠ - تدعو الأمين العام الى تقديم مقترحات بنظم الحوافز التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد بحيث تنفذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة والأربعين، بغية تشجيع الدول الأعضاء على دفع جميع أنصبتها المقررة كاملة وفي مواعيدها، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وفي هذا الصدد، تطلب الى الأمين العام، أن ينظر في اقتراح إدخال تنقيحات على البنود ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التدابير الطارئة المتخذة لمواجهة حالات النقص النقدي في المنظمة؛

١٢ - تحيط علما باقتراح الأمين العام الداعي الى زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد[٣] وتقرر أن تعود الى النظر في هذه المسألة، إذا لزم ذلك، في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٣ - تؤكد على الحاجة الى مواصلة كفالة أن يدير الأمين العام جميع موارد المنظمة التي تعهد بها الدول الأعضاء لتنفيذ جميع ولاياتها، إدارة شاملة تتسم بالكفاءة والحكمة، وتؤكد، على وجه الخصوص، على ضرورة ضمان المساءلة والمسؤولية التامتين في إدارة هذه الموارد واستعمالها؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أن الافتقار الى الاحتياطيات النقدية ومشاكل التدفق النقدي يؤثران تأثيرا سلبيا على قدرة الأمانة العامة على إدارة المنظمة؛

---

(٣) انظر A/45/860.

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي، عن طريق جملة أمور منها تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الى تعزيز الادارة المركزية لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة، بما في ذلك استعمال النقد المتاح على الوجه الأمثل، واضعا في الاعتبار الموارد المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة والموارد المعتمدة لتنفيذ المشاريع التي تستغرق عدة سنوات في إطار الصندوق العام؛

١٦ - تقرر أن تنظر مستقبلا في بندي جدول الأعمال المعنونين "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛

١٧ - تدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن الحالة المالية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٨ - تقرر أيضا أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسب الاقتضاء وكلما لزم ذلك.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢